

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند .

وقيل إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه .

قال في الفروع فشرّب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه وأولى .

وقال الأحرى في الفرس الحبيس لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعته لهم أو غيظ للعدو .

وتقدم وجه بتحريم الوضوء من ماء زمزم .

قال في الفروع فعلى نجاسة المنفصل واضح .

وقيل لمخالفة شرط الواقف أنه لو سبل ماء للشرب في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى بن الزاغوني وغيرها .

وعنه يجوز إخراج بسط المسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة .

وأما ركوب الدابة لعلفها وسقيها فيجوز نقله الشالنجى وجزم به في الفروع وغيره .

الثانية إذا شرط الواقف لناظره أجرة فكلفته عليه حتى تبقى أجره مثله على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ومن تبعه كلفته من غلة الوقف .

قيل للشيخ تقي الدين رحمه الله أنه في العادة بلا شرط فقال ليس له إلا ما يقابل عمله .

وتقدم في باب الحجر إذا لم يشترط الواقف لناظر أجره هل له الأخذ أم لا .

الثالثة قال الحارثي إذا أسند النظر إلى اثنين لم يتصرف أحدهما بدون شرط .

وكذا إن جعله الحاكم أو الناظر إليهما